

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1447 الموافق 7 مايو سنة 2026، يحدد تصنيف المركز الثقافي الإسلامي وفروعه وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1447 الموافق 7 مايو سنة 2026، يحدد تصنيف المركز الثقافي الإسلامي وفروعه وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-41 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008

والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للموظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-175 المؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022 الذي يعدل القانون الأساسي للمركز الثقافي الإسلامي، المعدل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المركز الثقافي الإسلامي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1446 الموافق 9 سبتمبر سنة 2024 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمركز الثقافي الإسلامي وفروعه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المركز الثقافي الإسلامي وفروعه وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له،

المادة 2 : يصنف المركز الثقافي الإسلامي في الصنف "أ" القسم "2".

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمركز الثقافي الإسلامي وفروعه وشروط الالتحاق بهذه المناصب طبقاً للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	-	1098	م	2	1	المدير العام	المركز الثقافي الإسلامي وفروعه
مرسوم	- إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبة متصرف رئيسي على الأقل أو رتبة معادلة، - إثبات ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتبة متصرف محلل أو رتبة متصرف أو رتبة معادلة.	695	م'	2	1	الأمين العام	
قرار من الوزير	- إثبات خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، بالنسبة لرتبة إمام خطيب على الأقل، - إثبات خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتبة إمام واعظ.	453	م-1	2	1	مدير النشاط الثقافي وإحياء التراث الإسلامي والإعلام	
قرار من الوزير	- إثبات خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، بالنسبة لرتبة وثنائي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، - إثبات خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتبة وثنائي أمين محفوظات محلل أو رتبة وثنائي أمين محفوظات.	453	م-1	2	1	مدير الأرشيف وتسيير المكتبات والطباعة والنشر	
قرار من الوزير	- إثبات خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، بالنسبة لرتبة متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، - إثبات خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتبة متصرف محلل أو رتبة متصرف أو رتبة معادلة.	453	م-1	2	1	مدير الإدارة والمالية	

الجدول (تابع)

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار من الوزير	- إثباتات خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، بالنسبة لرتبة إمام خطيب على الأقل، أو رتبة معادلة، - إثباتات خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتبة إمام واعظ، أو رتبة معادلة.	453	م-1	2	أ	مدير فرع المركز الثقافي الإسلامي	المركز الثقافي الإسلامي وفروعه
قرار من الوزير	- إثباتات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، بالنسبة لرتبة إمام خطيب على الأقل، أو رتبة معادلة، - إثباتات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتبة إمام واعظ، أو رتبة معادلة.	308	م-2	2	أ	- رئيس مصلحة النشاط الثقافي وتنظيم الملتقيات والإعلام - رئيس مصلحة إحياء التراث الإسلامي والدراسات والبحوث	
قرار من الوزير	- إثباتات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، بالنسبة لرتبة وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، - إثباتات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتبة وثائقي أمين محفوظات محلل أو رتبة وثائقي أمين محفوظات.	308	م-2	2	أ	- رئيس مصلحة الأرشيف والوثائق - رئيس مصلحة تسيير المكتبات والطباعة والنشر	
قرار من الوزير	- إثباتات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، بالنسبة لرتبتي : * متصرف رئيسي، على الأقل، * مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، - إثباتات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتبتي : * متصرف محلل أو متصرف، * مهندس دولة في الإعلام الآلي.	308	م-2	2	أ	رئيس مصلحة الموارد البشرية والأنظمة المعلوماتية	

الجدول (تابع)

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار من الوزير	- إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، بالنسبة لرتبة متصرف رئيسي على الأقل، أو رتبة معادلة، - إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتبة متصرف محلل، أو رتبة متصرف أو رتبة معادلة.	308	م-2	2	1	رئيس مصلحة المالية	المركز الثقافي الإسلامي وفروعه
قرار من الوزير	- إثبات سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، بالنسبة لرتبة إمام خطيب على الأقل، أو رتبة معادلة، - إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتبة إمام واعظ، أو رتبة معادلة.	221	م-3	2	1	- رئيس مكتب النشاطات الثقافية وتنظيم الملتقيات - رئيس مكتب إحياء التراث الإسلامي - رئيس مكتب الدراسات والبحوث	
قرار من الوزير	- إثبات سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتبة متصرف رئيسي على الأقل، - إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبة متصرف محلل، أو رتبة متصرف.	221	م-3	2	1	رئيس مكتب الإعلام	
قرار من الوزير	- إثبات سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، بالنسبة لرتبة وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، - إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتبة وثائقي أمين محفوظات محلل أو رتبة وثائقي أمين محفوظات.	221	م-3	2	1	- رئيس مكتب الأرشفة - رئيس مكتب الوثائق - رئيس مكتب تسيير المكتبات	

الجدول (تابع)

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار من الوزير	- إثبات سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، بالنسبة لرتبة متصرف رئيسي على الأقل، - إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتبة متصرف محلل، أو رتبة متصرف.	221	م-3	2	1	رئيس مكتب الطباعة والنشر	المركز الثقافي الإسلامي وفروعه
قرار من الوزير	- إثبات سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتبة متصرف رئيسي على الأقل، أو رتبة معادلة، - إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبة متصرف محلل، أو رتبة متصرف أو رتبة معادلة.	221	م-3	2	1	- رئيس مكتب المستخدمين والشؤون الاجتماعية - رئيس مكتب الميزانية والوسائل العامة - رئيس مكتب المحاسبة	
قرار من الوزير	- إثبات سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، بالنسبة لرتبة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، - إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي.	221	م-3	2	1	رئيس مكتب الرقمنة والإعلام الآلي	
مقرر من المدير العام للمركز	- إثبات سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، بالنسبة لرتبة إمام خطيب على الأقل، أو رتبة معادلة، - إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتبة إمام واعظ، أو رتبة معادلة.	221	م-3	2	1	- رئيس مكتب النشاطات الثقافية والإعلام بفرع المركز الثقافي الإسلامي - رئيس مكتب الدراسات والبحوث بفرع المركز الثقافي الإسلامي	

الجدول (تابع)

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من المدير العام للمركز	- إثبات سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، بالنسبة لرتبة وثنائي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، - إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتبة وثنائي أمين محفوظات محلل أو رتبة وثنائي أمين محفوظات.	221	م-3	2	1	رئيس مكتب الأرشيف وتسيير المكتبات بفرع المركز الثقافي الإسلامي	المركز الثقافي الإسلامي وفروعه
مقرر من المدير العام للمركز	- إثبات سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، بالنسبة لرتبة متصرف رئيسي على الأقل، أو رتبة معادلة، - إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتبة متصرف محلل، أو رتبة متصرف أو رتبة معادلة.	221	م-3	2	1	رئيس مكتب المستخدمين والوسائل بفرع المركز الثقافي الإسلامي	

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1447 الموافق 7 مايو
سنة 2026.

المادة 4: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون
مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات
الهيكل المعنية.

المادة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002
والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المركز الثقافي
الإسلامي.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزير الشؤون الدينية
والأوقاف

وزير المالية

يوسف بلمهدي

عبد الكريم بوالزرد

عن الوزير الأول وبتفويض منه،

المدير العام للموظيفة العمومية والإصلاح الإداري

محمد شرنون